

قرارات أكاديمية متفرقة

- ✕ الموافقة على مشروع خدمة القبول الالكتروني الموحد للجامعات الرسمية حيث ستقوم شركة مايكروسوفت بتغطية نفقات المشروع البالغة (٤٥٠,٠٠٠) اربعمائة وخمسين الف دولاراً امريكياً، وتخصم تكلفة الاجهزة التشغيلية للمشروع البالغة (١٠٠,٠٠٠) مائة الف ديناراً اردنياً من تحصيلات القبول الموحد حسب عدد الطلبة المقبولين في كل جامعة^١.
- ✕ عدم الموافقة على إعطاء طلبة الدراسات العليا مساق مكتبي إلا بموافقة مجلس العمداء المسبقة، ويلغى المساق المكتبي الذي يسجل فيه طالب واحد إلا إذا قدم عميد الكلية المعني مبرراً لذلك^٢.
- ✕ تفويض رئيس الجامعة بالبت في موضوع المساقات المكتبية والتي كانت ضمن صلاحيات المجلس بما يراه مناسباً اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار^٣.
- ✕ التأكيد على دور رئيس القسم من خلال اجتماعه مع طلبة قسمه لبحث مشاكل الطلبة والعمل على حلها، على أن يعقد بما لا يقل عن اجتماعين خلال الفصل الدراسي الواحد، وان يتم الاجتماع بحضور المعنيين في الجامعة (من عماده شؤون الطلبة ووحدة القبول والتسجيل)^٤.
- ✕ التأكيد على ضرورة التدريس في المساقات العلمية باللغة الإنجليزية، وعدم اعتماد أي كتاب مقرر من قبل مدرس المساق ما لم يكن قد قيم وأُعيد من لجنة البحث العلمي في الجامعة (ضمن الإجراءات المتبعة في اعتماد البحث العلمي)^٥.
- ✕ يرجى من أعضاء هيئة التدريس اعتماد كتب مقرر باللغة الإنجليزية في المساقات التي يدرسونها للطلبة، سواء كانت هذه الكتب من تأليفهم أو من تأليف غيرهم، على أن يعرض الكتاب للتقييم من قبل عميد البحث العلمي في الجامعة حسب الأصول إذا كان الكتاب من تأليفهم قبل اعتماده ككتاب مقرر للتدريس^٦.
- ✕ يسمح بتأخير تسجيل الطلبة المكملين في السنة الخامسة (طب بشري) إلى نهاية الفصل الصيفي على أن يداوموا في مساقات السنة السادسة إضافة إلى مساق الإكمال وفي حال اجتياز امتحان الإكمال يتم تسجيلهم في مستوى السنة السادسة^٧.
- ✕ قرار^٨:
١. يجوز تدريس متطلبات الجامعة من مساقات الحاسوب واللغة الإنجليزية من مدرسين يحملون درجة الماجستير شريطة أن يكونوا متخصصين ممن لا تقل خبراتهم التدريسية عن سنتين.
 ٢. لا يحسب عدد المدرسين من حملة الماجستير لتنفيذ هذه المساقات من نسبة المدرسين إلى مجموع أعضاء هيئة التدريس المعمول بها في معايير الاعتماد أو في معايير الاعتماد الخاص لتخصصي الحاسوب واللغة الإنجليزية ولا يعتمد ذلك لأغراض تحديد الطاقة الاستيعابية.
- ✕ قرر مجلس الاعتماد الموافقة على تعديل قرار مجلس الاعتماد رقم (٢٠٤٣) تاريخ ٢٠٠١/٤/١٧ على النحو التالي^٩:
١. يجوز تدريس متطلبات الجامعة من مساقات الحاسوب ومهارات اللغة الانجليزية من قبل مدرسين متخصصين يحملون درجة الماجستير.
 ٢. يمكن للجامعة ان توظن مدرسي المساقات المشار اليها في البند (١) اعلاه في اي من الاقسام الاكاديمية التي تراها مناسبة على ان يتم اعتمادهم ضمن نسبة المدرسين المتفرغين وغير المتفرغين من حملة درجة الماجستير الى مجموع اعضاء هيئة التدريس من حملة الدكتوراه في نفس التخصص كما هو منصوص عليه في معايير الاعتماد العام ومعايير الاعتماد الخاص.
 ٣. عند احتساب الطاقة الاستيعابية لأي تخصص اكايمي يدخل في ذلك فقط المدرسون المختصون ممن تقع تخصصاتهم في اي من المجالات المعرفية لذلك التخصص كما هو مبين في معايير اعتماد ذلك التخصص.
 ٤. يعمم هذا القرار على الجامعات الرسمية والجامعات الخاصة ويعمل به اعتباراً من تاريخه.
- ✕ التأكيد على أعضاء هيئة التدريس ضرورة^{١٠}:

^١ قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٩٨) في جلسته رقم (٢٠٠٧/١١) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٨م.

^٢ قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (٢٠٠٦/١٠) بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٤م.

^٣ قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (٢٠٠٦/٤٠) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣م.

^٤ قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (٢٠٠٤/١) بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٥م.

^٥ قرار مجلس العمداء في جلسته رقم ٩٧/٤٣ بتاريخ ٩٧/٥/١٩٩٧م.

^٦ قرار الرئيس في كتابه رقم ١٦-١٠١-٧٣٩١ بتاريخ ١٠/٦/١٩٩٥م.

^٧ كتاب نائب رئيس الجامعة "رئيس لجنة الخطة الدراسية" رقم ١٦-٢٠٠-٣٤٦٦ بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٥م.

^٨ قرار مجلس اعتماد مؤسسات التعليم العالي في جلسته رقم (٢٠٠١/٧٥) بتاريخ ٢٠٠١/٤/١٧م.

^٩ قرار مجلس الاعتماد رقم (٢٠٨٥) في جلسته رقم (٢٠٠٧/١٤) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١١م.

^{١٠} تعميم الرئيس في كتابه رقم ١٦/١٦/٨٣٧٥/١ بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٨ وتعميم الرئيس في كتابه رقم ١٦/٢١/٨٨٣١/٢١/١٦ بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٨ وتعميم الرئيس في كتابه رقم ١٦/٢٩/١١/١٩٩٩م.

وتعميم الرئيس في كتابه رقم ١٦/١٦/٦٢١٩/٥/١ بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٢م.

أولاً: الالتزام التام بمواعيد المحاضرات والشعب التي تظهر في جريدة المواد ولا يجوز إجراء أي تعديل إلا بموافقة الأستاذ نائب الرئيس / رئيس لجنة الجدول الدراسي وذلك لما يسببه من إشكالات للطلبة أثناء فترة التسجيل مثل:

- عدم معرفة الأوقات الجديدة لصعوبة وصولها للطلبة أثناء عملية التسجيل.
- التعارض ما بين أوقات الجدول المعلنة والأوقات الجديدة التي عدلت يؤدي إلى تعارض لدى تسجيل الطلبة.

• زيادة كبيرة في أعداد الطلبة الذين يضطرون لإجراء عملية السحب والإضافة نتيجة للتعديلات.

ثانياً: معرفة المرشدين وقراءتهم لإجراءات التسجيل والتقييد بها يساعد في التقليل من عمليات الانسحاب والإضافة.

ثالثاً: التقيد بقرار مجلس العمداء بما يخص عمليات السحب والإضافة حيث يسمح بالسحب والإضافة في الحالات التالية^{١١}:

- إذا تم تغيير تخصص الطالب
- إذا توقف تخرج الطالب على مسافات معينة لم يسجلها
- إذا ألغي مساق ما وكان الطالب مسجلاً فيه ورغب في التسجيل لمساق آخر
- إذا لم يكن قد أتم المتطلب السابق
- في حالة الإضافة فقط

رابعاً: عدم إرشاد الطلبة للتسجيل لمساق إذا لم يدرس المتطلب السابق للمساق.

التأكيد على رؤساء الأقسام مراعاة الأمور التالية عند إعداد الجدول الدراسي^{١٢}:

١. أن تكون المسافات / الشعب المطروحة في كل قسم تلبي رغبات الطلبة من حيث العدد المقرر لكل مساق / شعبية.
٢. أن تكون المحاضرات موزعة على مدار الأسبوع بحيث تكون موزعة على أيام حد ثل خميس و ثن ربح.
٣. أن تمتد المحاضرات إلى الساعة الثالثة للمساقات النظرية.
٤. لا يجوز إجراء تغيير موعد المحاضرات بعد اعتماد الجدول ونشره على الإنترنت.
٥. في حالة وجود شعب متعددة للمساق يجب أن يكون تزامن بين عدد من تلك الشعب.
٦. أن يكون طرح المسافات حسب الخطط الاسترشادية للخطط الدراسية للطلبة بحيث يتم طرح جميع المسافات الموجودة في الخطة الاسترشادية للفصل الأول لكل سنة.
٧. يتم التنسيق ما بين العمداء ورؤساء الأقسام بخصوص القاعات بحيث يتم استغلالها بالشكل الأمثل.
٨. مراعاة الأعداد المقرر قبولها في العام التالي.

✗ يرجى الالتزام التام من قبل أعضاء الهيئة التدريسية بالقاعات التدريسية المحددة والمطروحة في الجدول الدراسي لكل مادة/شعبية، والتي تم اعتمادها من قبلكم وعدم تغييرها إلا بعد التنسيق مع وحدة القبول والتسجيل خطياً، وذلك تلافياً للإشكاليات التي قد تحدث أثناء الامتحانات الفصلية^{١٣}.

✗ بهدف تنظيم عملية عقد الامتحانات بواسطة الحاسوب وضمان نجاح هذه العملية، ضرورة الالتزام بما يلي^{١٤}:

١. إبلاغ كلية تكنولوجيا الحاسوب والمعلومات ومركز الحاسوب والمعلومات في الجامعة بجدول الامتحانات ومواعيدها قبل فترة كافية (لا تقل عن شهر) بما في ذلك أعداد الطلبة وأسمائهم ومواعيد امتحاناتهم والمدة المحددة للامتحان.
٢. توفير مشرف مختبر من الكلية للمساعدة في الإشراف على الامتحانات.
٣. ضرورة أن يقوم معد الامتحانات بمراجعة المواد والأسئلة والإجابات والعمل على تجربتها قبل المباشرة باستخدامها وذلك بهدف ضمان عدم وجود أحرف أو رموز أو معلومات غير صحيحة قد لا تساعد على فهم الطالب للسؤال.
٤. تقوم كلية تكنولوجيا الحاسوب والمعلومات بوضع البرنامج الذي يسمح بتغيير الإجابة أو حذف الأسئلة التي لها Low Difficulty Index أو Negative Discrimination Index الموجود في كلية الطب وذلك لعمل تحليل فوري عند انتهاء الامتحان.

^{١١} قرار مجلس العمداء في جلسته رقم ٩٨/٥٣ بتاريخ ٩٨/١٢/٢٠م.

^{١٢} تعميم نائب الرئيس في كتابه رقم ٢٠٢/٥/١/١٦ بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٦م.

^{١٣} كتاب رئيس الجامعة رقم ١٦-٥-١٦ بتاريخ ٢٦٤-٥-١٦ بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٣م.

^{١٤} تعميم الرئيس في كتابه رقم ١٠٠٢/٥/١/١٦ بتاريخ ١٠٠٢/٥/١٦م.

- الموافقة على إجراء امتحان فصلي واحد خلال الفصل الدراسي لمساقي (ع ١٠٣) "مختبر لغة عربية" (ل ز ٠٩٩) "لغة إنجليزية" ويطبق اعتباراً من بدء العام الجامعي ٢٠٠٥/٢٠٠٦.^{١٥}
- الموافقة على استحداث برنامج البكالوريوس في الاسعاف والطوارئ في كلية العلوم الطبية التطبيقية في جامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية اعتباراً من بداية العام ٢٠٠٧/٢٠٠٨ م.^{١٦}
- تجميد القبول في قسم هندسة النظم الحيوية بكلية الهندسة، اعتباراً من بدء العام الجامعي (٢٠٠٧/٢٠٠٦) ويستمر القسم بأداء خدماته لحين تخريج الطلبة الدارسين في هذا القسم.^{١٧}
- يوافق المجلس على تخصيص فصل إضافي خاص بالأسرة في مساق التربية الوطنية يتضمن معلومات عن الأسرة الأردنية واستراتيجيات العمل المتعلقة بها وبالطفولة والمرأة وبالمهارات والأدوار الأساسية لأفراد الأسرة.^{١٨}
- قرر مجلس التعليم العالي:
١. الموافقة على محاور مساق التربية الوطنية كما وردت في توصيات الورشة المتعلقة بمساق التربية الوطنية والتي عقدت في رحاب جامعة آل البيت عطفاً على الورشة التي اقيمت في رحاب جامعة اليرموك.
 ٢. ترك الية تدريس مساق التربية الوطنية للجامعات الاردنية وذلك بالتنسيق فيما بينها للاستفادة من امكانية تدريسها عن طريق شبكة الجامعات.^{١٩}
- قرر مجلس العمداء في جلسته رقم (٢٠٠٧/٤٦) بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٤، عدم الموافقة على معادلة مساقي (ل ز ٩٩) و(ل ز ١١١) للطلبة الذين يتقدمون لامتحان المستوى في هذين المساقين ويخفقون ثم يتقدمون بطلب المعادلة.^{٢٠}
- قرر مجلس العمداء في جلسته رقم (٢٠٠٨/٣) بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٩، اعتماد علامات الطلبة في الامتحان النهائي التي لم يتم اعتماد نتائجها ضمن المدة المحددة وهي (٧٢) ساعة من تاريخ عقد الامتحان النهائي للمساقي تلقائياً من قبل الحاسوب.^{٢١}
- قرار^{٢٢}
- إظهار الإنذارات في كشوف العلامات العائدة للطلبة المشاغبين (ظاهرة العنف فقط) مع إعطائهم فرصة لإلغاء هذا الإنذار.
 - التنسيق بين الجامعات للتقيد بعدم قبول أي طالب مفصول (للطلبة المشاغبين (ظاهرة العنف فقط)) في أي جامعة أردنية ولمدة عام على الأقل.
- يمكن للطلبة المقبولين في البرنامج الموازي من خارج الأردن دفع الرسوم الجامعية بحوالة مالية على حساب الجامعة رقم ٧٠٠-٠٠/٧٠٠-١٢٠/٥٩٦٤٠-٠٠/٧٠٠ لدى البنك العربي / اربد، بحيث يتم تحويل المبلغ بالدينار الأردني أو ما يعادله وتتم التسوية النهائية لأي فروقات لاحقاً.^{٢٣}
- إلزام الجامعات وكليات المجتمع بتغطية نفقات فحص الإيدز للطلبة الجدد الملتحقين لديهم.^{٢٤}
- قرار^{٢٥}:
- أ) تحديد ثلاث جلسات رئيسية لمناقشة تخريج الطلبة بحيث يقدم خلالها عميد الكلية تنسيبات مجلس كليته بتخريج طلبته ويقدم للمجلس دراسة إحصائية تشمل عدد الخريجين وتوزيع تقاديرهم ويكون موعد هذه الجلسات مع نهاية الفصل الدراسي الأول والثاني والصيفي ويحدد موعد الجلسة بعد أسبوع من تسليم العلامات النهائية لوحدة القبول والتسجيل.
 - ب) يتم مناقشة تنسيبات الكلية الخاصة بطلبات التخريج المتأخرة الأخرى إن وجدت في أول جلسة للمجلس تعقد في بداية كل شهر.
 - ج) يطبق هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره.
- قرار^{٢٦}
- أ) الموافقة على السماح لطلبة البكالوريوس في الجامعة العربية المفتوحة الانتقال الى الجامعات الاردنية وفق الشروط التالية:

^{١٥} قرار مجلس العمداء في جلسته (٢٠٠٥/٤٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١.

^{١٦} قرار مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٢٠٠٧/٦) بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٩.

^{١٧} قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (٢٠٠٦/١) بتاريخ ٢٠٠٦/١/٣ م.

^{١٨} مجلس التعليم العالي قرر في جلسته الرابعة والخمسين المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٠ القرار رقم (٢٠٠٥/٩٨٥)

^{١٩} قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٣٨) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٧ في جلسته رقم ٢٠٠٧/٩

^{٢٠} قرار مجلس العمداء رقم (٢٠٠٧/٤٦) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٤ م

^{٢١} قرار مجلس العمداء رقم (٢٠٠٨/٣) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٩ م

^{٢٢} قرار مجلس التعليم العالي رقم (٩٣) في جلسته رقم (٢٠٠٦/٧) تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٠

^{٢٣} شروحات الرئيس على كتاب المدير المالي ذو الرقم ٨٠٤٧-٣-٥ بتاريخ ٢٩/٨/١٦ م بتاريخ ١٩٩٩/٧/١٣ م.

^{٢٤} كتاب وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٨٠٤٧-٣-٥ بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٧ م. وكتاب رئيس الوزراء رقم ١٠٣٨٥-٢-١١-١٠ بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٥ م.

^{٢٥} قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (٢٠٠٤/٤١) بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١١ م.

^{٢٦} قرار مجلس التعليم العالي رقم ٢٧٥ في جلسته رقم ٢٠٠٧/١٥ بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٢ م.

١. ان يكون البرنامج المنتقل منه معتمدا اعتمادا خاصا.
 ٢. ان لا يقل معدله في الثانوية العامة عن الحد الأدنى للقبول في الجامعات الاردنية الرسمية للتخصص الراغب الانتقال اليه.
 ٣. تحقيق شروط الانتقال التي تطلبها الجامعة المنتقل اليها.
- (ب) يترك للجامعات الأردنية قبول خريجي الجامعة العربية المفتوحة في برامج الدراسات العليا وفق الشروط التالية:

١. ان يكون البرنامج معتمدا اعتمادا خاصا.
 ٢. ان يجتاز الطالب امتحان الكفاءة بنتيجة تزيد عن المعدل الوطني لامتحان الكفاءة في التخصص الراغب بالالتحاق به.
 ٣. ان يحقق الشروط الاخرى المتعلقة بالدراسات العليا التي اقرها مجلس التعليم العالي.
- الموافقة على احتساب ساعات معتمدة للطلبة المنتقلين لدرجة البكالوريوس الى الجامعات الاردنية من الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية وفق ما يتناسب مع الخطط الدراسية المعمول بها في كل جامعة وفي تخصصات البكالوريوس التالية الواردة في قرار مجلس التعليم العالي رقم (٩٢٤) تاريخ ٢٠٠٥/١٦ فقط وعدم الموافقة على احتساب اي ساعة في اي تخصص اخر^{٢٧}:
- ٠١ تسويق ٠٢ نظم معلومات ادارية ومالية ٠٣ ادارة الاعمال.
- عدم الموافقة على احتساب الساعات الدراسية التي ينهيها الطالب في جامعة القدس المفتوحة في حال رغبته بالانتقال إلى إحدى الجامعات الأردنية^{٢٨}.
- عدم منح الشهادة الجامعية (المصدقة) للطلبة المبعوثين على نفقة مؤسسة الضمان الاجتماعي إلا بعد حصول الطالب على كتاب براءة ذمة من المؤسسة^{٢٩}.
- يرجى عدم السماح لأي طالب بالتحويل إلى أي تخصص آخر إلا بعد اخذ موافقة مديرية الأمن العام أولا ومن ثم يتم مخاطبتكم بذلك (مبعوثي مديرية الأمن العام)^{٣٠}.
- عدم الموافقة للطلبة المبعوثين على نفقة مجلس التعليم العالي بسحب المساقات الفصلية المسجلة (يقوم الوافدون بإجراء عملية سحب للمساقات المسجلة في الفصل الدراسي بعد انتهاء فترة السحب والإضافة المقررة من الجامعة، أو قبل الامتحانات الفصلية النهائية)، مما يترتب على ذلك تحمل مجلس التعليم العالي للرسوم الدراسية لهؤلاء الطلبة، وكذلك صرف مخصصاتهم ورواتبهم الشهرية، وكذلك عدم السماح لهم بالتأجيل إلا بعد الحصول على موافقة المكتب الثقافي الخفية^{٣١}.
- عدد الساعات المعتمدة / والتسجيل في الجامعات لمبعوثي وزارة التربية والتعليم: عدم تسجيل أكثر من (٩) ساعات معتمدة كحد أقصى في الفصل الواحد، ما عدا فصل التخرج والفصل الصيفي وللحاصل على إجازة بدون راتب، فيكون التسجيل فيها حسب أنظمة وتعليمات الجامعة^{٣٢}.
- فأشير إلى كتاب سفارة الجمهورية العربية السورية في عمان رقم ٨٤٦ (١٠١/٧٠) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٧ (المرفق صورة عنه)، المتضمن طلب الجانب السوري بذكر عبارة أن " الرسوم مستوفاة" من الطلبة السوريين الموفدين، في حال قيامهم بدفع الرسوم الجامعية على حسابهم الخاص، وذلك لتتمكن الجهات السورية المعنية من تعويض الطالب عن تلك الرسوم^{٣٣}.
- على جميع الطلبة السوريين الموفدين الذين يدرسون ضمن التبادل الثقافي فقط بضرورة موافاة سفارتهم باسم الشهادة التي سيحصلون عليها في نهاية دراستهم^{٣٤}.
- أرفق طيا صورة عن كتاب المستشار الثقافي الأردني/مسقط، والمتضمن طلبه توعية الطلبة العُمانيين في الجامعات الأردنية بضرورة تصديق شهاداتهم ووثائقهم الصادرة عن جامعاتكم من وزارة التعليم العالي الأردنية ووزارة الخارجية الأردنية^{٣٥}.
- لا مانع لدينا من تسليم الطلبة الخريجين المبعوثين على نفقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي كافة وثنائق التخرج^{٣٦}.

^{٢٧} قرار مجلس التعليم العالي رقم ٢٢٤ في جلسته رقم ٢٠٠٧/١٢ تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٩.

^{٢٨} قرار مجلس التعليم العالي رقم ١٠١٨ في جلسته رقم ٥٥ بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٤.

^{٢٩} كتاب مدير عام مؤسسة الضمان الاجتماعي رقم ٢٠٧٩/٢٤٢ بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٢.

^{٣٠} كتاب مدير الأمن العام رقم ١٣/دراسات/٣٨١/الموافق ٢٠٠٦/٢/٨.

^{٣١} كتاب المستشار الثقافي رقم ٤٤٠/٤/١ بتاريخ ٢٠٠١/٤/١٩.

^{٣٢} كتاب وزير التربية والتعليم رقم م ت ١٦/١٤ بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٤.

^{٣٣} كتاب وزير التعليم العالي رقم ٩٠٤/٦٩/٣/١ بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١١.

^{٣٤} كتاب وزير التعليم العالي رقم ٨٥٥٤/٣/١ بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٧.

^{٣٥} كتاب وزير التعليم العالي رقم ١٢٥١/٣/٥ بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٩.

^{٣٦} مذكرة المستشار الثقافي في الجامعة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٦.

❑ لا مانع لدى وزارة التربية والتعليم من انتقال الطلبة المقبولين على حساب المكرمة الملكية السامية لأبناء المعلمين من جامعة إلى أخرى أو من تخصص إلى آخر ضمن الأسس والشروط التي تعتمدها الجامعات لهذه الغاية^{٣٧}

❑ عدم السماح للطلبة الموفدين على نفقة وزارة التربية والتعليم بتغيير التخصص أو الجامعة الموفد إليها الطالب دون الحصول على الموافقة المسبقة من لجنة البعثات المركزية في وزارة التربية والتعليم المشكّلة بموجب نظام البعثات العلمية لنيل درجة البكالوريوس رقم (١٢٧) لسنة ٢٠٠٤^{٣٨}.

❑ للحد من المظاهر السلبيّة والعشوائية للطلبة المتوقع تخرجهم، فقد قرر مجلس العمداء ما يلي^{٣٩}:

- التنسيق مع عمادة شؤون الطلبة وكلية الدراسات العليا والأقسام المعنية لتحديد مكان عقد مثل هذه الإحتفالات مسبقاً.

- تحديد الفترة الزمنية لهذه الإحتفالات بحيث تكون في النصف الثاني من شهر كانون أول للفصل الدراسي الأول والنصف الثاني من شهر أيار للفصل الدراسي الثاني، على أن تنتهي قبل بداية الامتحانات النهائية.

- توفير الأجهزة اللازمة من خلال عمادة شؤون الطلبة وذلك لمنع إستغلال الطلبة مادياً.

- أخذ الموافقة قبل فترة زمنية كافية للترتيب والإعداد لهذه الإحتفالات وجدولتها تمهيداً لتعميمها على الأقسام.

❑ قرار^{٤٠}:

١. قبول أبناء العاملين في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية في البرنامج الدراسي الموازي في الجامعة اعتباراً من بدء العام الجامعي (٢٠٠٦/٢٠٠٥) شريطة ما يلي:

- (أ) أن يكون والد الطالب على رأس عمله في الجامعة أثناء قبول الطالب، أو أن يكون قد أمضى في خدمة الجامعة عشر سنوات على الأقل أو أن يكون قد توفي وهو على رأس عمله.
- (ب) أن لا يكون الطالب مبعوثاً من جهة رسمية أو غير رسمية.
- (ج) أن يكون الطالب في مرحلة البكالوريوس.

٢. تحدد رسوم الساعات المعتمدة الدراسية لأبناء العاملين في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية للبرنامج الدراسي الموازي ب (٥٠%) من الرسوم الجامعية المقررة في البرنامج الدراسي الموازي، ولا يجوز تخفيض هذه النسبة لأي سبب من الأسباب، على أن لا تزيد نسبة المقبولين عن (٥%) من أعداد الطلبة المقبولين تنافسياً في البرنامج الدراسي الموازي.

وذلك استناداً لأحكام المادة (٦/ب/٦) من القانون المؤقت رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١، قانون الجامعات الأردنية الرسمية.

❑ قرر مجلس العمداء التأكيد على تجميد القبول في برنامج بكالوريوس إدارة الخدمات الصحية بكلية الطب، من بدء العام الجامعي ٢٠١٠/٢٠١١م^{٤١}.

❑ عدم قبول أي طلب دراسة لمنتهي المديرية العامة لقوات الدرك الإ بموافقة خطية من المديرية^{٤٢}.

❑ عدم الموافقة على قبول الطلبة المفصولين من أي جامعة أردنية بسبب قضايا العنف الطلابي في الجامعات الأردنية طيلة فترة العقوبة كحد أدنى^{٤٣}.

❑ الموافقة على معاملة الطلبة الحاصلين على الشهادة الجامعية المتوسطة من خارج الأردن نظام السنتين والنصف معاملة الطلبة نظام السنتين من حيث عدد الساعات المحسّبة (٣٠ ساعة حداً أعلى ويتم قبولهم وفقاً للشروط الواردة في أسس التجسير المعمول بها^{٤٤}.

❑ قرر مجلس العمداء تفويض الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة البت في موضوع قبول أبناء العاملين المشاركين في التدريس من خارج الجامعة في البرنامج الموازي (كامل الرسوم الجامعية) بتخصصي الطب والجراحة وطب الأسنان شريطة أن لا يزيد الفرق بين الحد الأدنى لمعدل القبول تنافسياً في البرنامج الموازي عن علامتين على الأكثر على أن يحقق الطالب الشروط الأخرى الواردة في الأسس^{٤٥}.

❑ قرر مجلس أمناء جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية ما يلي^{٤٦}:

^{٣٧} قرار وزير التربية والتعليم رقم ٥٣٦٠٣/٢٥ بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٨ بشأن انتقال طلبة مكرمة المعلمين.

^{٣٨} قرار وزير التربية والتعليم رقم ٦٩٠١٥/٤٧/٢٥ بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٤ من نظام البعثات العلمية لنيل درجة البكالوريوس رقم (١٢٧) لسنة ٢٠٠٤ المعمول به.

^{٣٩} قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٠/٤٥ بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٨.

^{٤٠} قرار مجلس الأمناء في جلسته رقم (٢٠٠٥/٢) بتاريخ ٢٠٠٥/١/٩.

^{٤١} قرار مجلس العمداء في جلسته رقم ٢٠١١/٤٦، بتاريخ ٢٠١١/١/٢٩ بالتأكيد على قراره رقم ٢٠١٠/٢٠١، بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٣م.

^{٤٢} كتاب المديرية العامة لقوات الدرك رقم ٦٧٢٥/١٥/٣/أ، بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٩م.

^{٤٣} قرار مجلس التعليم العالي في جلسته رقم ٢٠١٢/١، بتاريخ ٢٠١٢/١/٥م.

^{٤٤} قرار مجلس التعليم العالي في جلسته رقم ٢٠١٢/١، بتاريخ ٢٠١٢/١/٥م.

^{٤٥} قرار مجلس العمداء في جلسته رقم ٢٠١١/٣٦، بتاريخ ٢٠١١/٩/١٣م.

^{٤٦} قرار مجلس الأمناء في جلسته رقم ٢٠١٢/٣، بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٣م.

١. عدم قبول الطلبة من أبناء العاملين (يرموك وتكنولوجيا) الحاصلين على الثانوية العامة غير الأردنية في تخصصي الطب وطب وجراحة الأسنان وذلك في البرنامجين العادي والموازي (أبناء عاملين نصف الرسوم)، اعتباراً من بدء العام الجامعي ٢٠١٢/٢٠١٣.

٢. الموافقة على قبول الطلبة من أبناء العاملين من جامعة اليرموك (تدريس وعاملين) في البرنامج العادي بما يتفق مع أسس القبول والقرارات الخاصة بقبول أبناء العاملين في جامعة العلوم والتكنولوجيا في جميع التخصصات التي ليس لها نظير في جامعة اليرموك.

٣. يتم استيفاء الرسوم من جميع الطلبة الذين يتم الموافقة لهم على تغيير تخصصاتهم للتخصص الجديد حسب البرنامج الجديد في الفصل الذي يتم تغيير التخصص فيه بما في ذلك الرسوم الفصلية وأية رسوم أخرى.

✕ قرر مجلس العمداء إلغاء احتفالات التخرج ما بين الفصلين الأول والثاني، وأن يقتصر الاحتفال على الحفل الرئيسي فقط في نهاية العام الدراسي، ويطبق هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره^{٤٧}.

✕ قرر مجلس العمداء الموافقة على العمل بالتعليمات (القديمة والجديدة) لشروط الانتقال من سنة إلى أخرى في تعليمات منح درجة البكالوريوس في الطب والجراحة للعام الجامعي (٢٠١٣/٢٠١٤) ولعام واحد فقط^{٤٨}.

✕ قرر مجلس العمداء الموافقة على إصدار وثائق التخرج (شهادة جدارية، مصدقة، كشف علامات) الخاصة بخريجي الجامعة من ذوي الجنسيات غير العربية باللغة الإنجليزية، وجعل الوثائق باللغة العربية اختيارية لهم^{٤٩}.

✕ قرر مجلس العمداء ما يلي:^{٥٠}

- عدم الموافقة على عقد الامتحانات والنشاطات الفصلية (أيام العطل) أيام السبت إلا في الحالات التي تتم الموافقة عليها مسبقاً.
- عدم نشر أجوبة الامتحانات النموذجية بعد عقد الامتحان ولكن يمكن لعضو هيئة التدريس مناقشة الأجوبة النموذجية مع الطلاب.

✕ قرر مجلس العمداء تفويض عمداء الكليات بالسماح للطلاب المتوقع تخرجه بتسجيل مساق واحد بديل عن المساق الذي يرسب به ثلاث مرات فأكثر (من مساقات السنة الأولى أو مساقات المتطلبات الإجبارية للكليات المختلفة) وفي فصل التخرج فقط^{٥١}.

^{٤٧} قرار مجلس العمداء في جلسته رقم ٢٠١٤/١٠، بتاريخ ٢٠١٤/٣/١١م.

^{٤٨} قرار مجلس العمداء في جلسته رقم ٢٠١٤/٧، بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٧م.

^{٤٩} قرار مجلس العمداء في جلسته رقم ٢٠١٤/٢٢، بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٣م.

^{٥٠} قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٤/٢٨، بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٤م.

^{٥١} قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٥/٦، بتاريخ ٢٠١٥/٢/٩م.